

استقلال قضاة النيابة العامة في ظل المعايير الدولية ودستور 2011

د. رجاء ناجي المكاوي¹

الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة
الندوة الجهوية الثامنة، أكادير 11 و 12 يناير

عرض الأمس أفادت في بيان المفاهيم والمعايير الدولية، وسأتوقف فقط عند ما
اعتبره إضافة أو تكميلا، أو تأكيدا ضروريا لبعضها.

¹ أستاذة التعليم العالي، عضو الهيئة العليا للإشراف على الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة

المبادئ الدولية بشأن استقلال العدالة: توضيح

إنها مبادئ كثيرة تنافست المنظمات الدولية والإقليمية في تكريسها وتحت الدول على الالتزام بها. ولطول اللائحة يصعب حصرها في الوقت المخصص، إنما يمكن استجماعها في زمر تدور حول المحاور التالية:

- .1. استقلال قضاة الأحكام والنيابة العامة والدفاع
- .2. استقلال السلطة القضائية
- .3. حرية التعبير وتكوين الجمعيات
- .4. المؤهلات والاختيار والتدريب
- .5. شروط الخدمة ومدتها
- .6. السرية والخصوصية المهنية
- .7. التأديب والإيقاف والعزل

المهن المعنية بالمبادئ
تدور المبادئ حول ثلاثة مهن أساسية: القضاء والمحاماة والنيابة العامة

I- قضاة الأحكام

1. الاستقلالية

مبدأ الفصل بين السلطات
الاستقلال المؤسسي
الاستقلال الفردي

2. الحيادية

الحياد الفعلي والظاهري
التحيي الذاتي للقضاء

3. الاستقلالية المالية والموارد الكافية

معايير دولية بشأن الاستقلال المالي

4. الحريات الأساسية

حرية إنشاء الجمعيات
حرية التعبير

5. تعين القضاة

معايير تعين القضاة

إجراءات تعين القضاة

6. الشروط المتعلقة بمدة ولادة القضاة وترقيتهم

المعايير الدولية بشأن ثبات الوظيفة

الممارسات التي تؤثر على مدة ولادة القضاة

الترقية

7. المساعلة

المعايير الدولية بشأن المساعلة

السوابق القضائية الدولية

II- المحامون

استقلال المحامين

الضمادات الأساسية لسير أعمال المحاماة

الواجبات المهنية

حرية التعبير وتكوين الابطان والانضمام إليها

المساعلة

III-قضاء النيابة العامة

الواجبات المهنية .5	الحيادية والموضوعية .1
الإجراءات التأديبية .6	المؤهلات، والاختيار، والتدريب .2
المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية .7	ضمانات أداء أعضاء النيابة العامة لمهامهم الوظيفية .3
القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة	حرية التعبير .4

لاحظ الإحجام عن
ذكر الاستقلالية

الوثائق التي تستمد منها المبادئ:

منها ما يستمد من قرارات صادرة عن الأمم المتحدة ومنها ما صدر عن هيآت جهوية، مثل مجلس أوروبا، والإتحاد الأوروبي، ومنظمات البلدان الأمريكية، ومنظمات إفريقية، ونظمات آسيا والمحيط الهادئ، والكونفدرالية، ومنها ما يستخلص من القانون الإنساني الدولي.

ولعل أشهر الوثائق:

المبادئ الأساسية التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو في 1985(قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة -32-40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 وقرار 146-40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985)،

الإعلان العالمي لاستقلال العدالة الصادر عن مؤتمر مونتريال، كندا، عام 1983، وقرار استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين، الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، القرار رقم 39 لسنة 2003

إعلان بيروت للعدالة الصادر عن المؤتمر العربي الأول في بيروت عام 1999 ...

الأمم المتحدة:

المعايير المحددة لاستقلال القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة

المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية

مبادئ أساسية بشأن دور المحامين

مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة

الإجراءات الفعالة لتنفيذ المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية

مشروع الإعلان العالمي لاستقلال القضاء

قواعد المعاهدات الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اتفاقية حقوق الطفل

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

معايير ذات طبيعة إعلانية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان
والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

معايير عالمية أخرى

مبادئ **بنغافور** للسلوك القضائي

الميثاق العالمي للقضاة

مبادئ "مجلس بيرغ" بشأن استقلال السلطة القضائية الدولية

دليل الممارسين رقم 1

معايير أخرى

استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

لجنة حقوق الإنسان، القرار رقم 39 لسنة 2003

مدونة السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية

مجلس أوروبا

المعايير المحددة لاستقلال القضاة، والمحامين، وأعضاء النيابة العامة

توصية مجلس أوروبا الصادرة من لجنة الوزراء والمقدمة إلى الدول الأعضاء،

توصية رقم 12 لسنة 1994 بشأن استقلال وكفاءة ودور القضاة
توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء والمقدمة إلى الدول الأعضاء - رقم
لسنة 2000 - بشأن حرية ممارسة مهنة المحاماة
توصية المجلس الأوروبي رقم (19) 2000 الخاصة باللجنة الوزارية للدول الأعضاء
بشأن دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية
الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة والمذكرة التوضيحية

الإتحاد الأوروبي

ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي
الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

البلدان الأمريكية

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان
الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية

المنظومة العربية

إعلان بيروت للعدالة الصادر عن المؤتمر العربي الأول في بيروت عام 1999

أفريقيا

المعايير المتعلقة باستقلال القضاة، والمحامين، وأعضاء النيابة العام⁵

المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة، والمساعدة القانونية في أفريقيا
مشروع مبادئ بشأن إقامة المحاكم العسكرية للعدل

معايير المعاهدات

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل

المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة

آسيا والمحيط الهادئ

بيان بكين بشأن المبادئ المتعلقة باستقلال السلطة القضائية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

الكومونولث

مجلس لاتيمر المبادئ التوجيهية للكومونولث بشأن السيادة البرلمانية والاستقلال القضائي
مبادئ دول الكومونولث حول مسؤوليات السلطات الثلاث، والعلاقات فيما بينها

القانون الإنساني الدولي

المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949

والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)

البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949

والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)

مزيداً من التوضيح حول مفهوم استقلال القضاء

يقصد بالاستقلال تحرر القضاة من سلطان **النفوذ** أو المال أو الإعلام أو الرؤساء الإداريين أو المتقاضين، وأساساً من تدخل أو ضغط أو انتقام السلطاتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوعهم لغير القانون.

والأهم: وجوب ممارسة القاضي لمهامه بنزاهة وحياد وإنصاف ومنعه نفسه وعدم الخضوع لأي تدخل أو تأثير، وألا يستجيب إلا لصوت القانون والضمير. وهذا رهين بالتكوين والأخلاق والوطنية.

ويترتب عن هذا ازدواجية المفهوم:

مفهوم شخصي (فردي) للاستقلال

ومعناه توفير الاستقلال للقضاة كأشخاص وحمايتهم من رهبة السلطات الحاكمة وعدم خضوعهم إلا لسلطان القانون فقط. فالاستقلال حالة الصفاء الذهني التي يجب أن يتمتع بها القاضي وممثل النيابة العامة، وهو يتخذ قراراته التي لا تخلو من أثر على حريات الناس، دون أن يشعر بالخوف من جهة أو بالحاجة إلى جهة. إنها الحرية المسؤولة والمثالية، الحرية الخادمة لحريات وحقوق الآخرين.

ولتحقيق ذلك حرصت المعايير الدولية، وقبلها (وإن بشكل نسبي) الدساتير المغربية المتتالية، على إحاطة القضاة بضمادات تكفل استقلالهم خصوصاً عن السلطة التنفيذية.

ووفق إعلان مونتريال، كندا، لعام 1983 لاستقلال العدالة، و"المبادئ الأساسية للأمم المتحدة لعام 1985... أصبح الاستقلال مبدأ عالمياً أساسياً والتزاماً دولياً على جميع الدول.

مفهوم موضوعي أو مؤسسي للاستقلال

ويقصد به استقلال القضاء كسلطة وكيان، عن السلطات التشريعية والتنفيذية.

كما يعني عدم المساس بال اختصاص الأصلي للقضاء، (أي المتابعات والفصل في المنازعات)، وعدم منح هذا الاختصاص إلى جهات أخرى كالمحاكم الاستثنائية، أو المجالس التشريعية أو الإدارية.

إنما ورغم شدة تأكيد المبادئ الدولية على هذا المبدأ فأغلب الدول (وربما كلها) تعمل بمبدأ القضاء الاستثنائي في قضايا معينة كالقضاء العسكري.

والوجه الثاني أن تدبير شؤون القضاء كله بيد القضاة، من تعين (وفق الكفاءة وتكافؤ الفرص)، وتأديب وتنقيل وعزل...

وكخلاصة تتمثل:

أركان استقلال القضاء في:

- مبدأ الاستقلال عن باقي السلطات
- مبدأ عدم القابلية للعزل
- الاستقلال الفني والإداري والمالي للقضاء

وفي وسائل لتعزيز دعم استقلال القضاء وتمثل في:

- الحماية الدستورية
- الحماية الجزائية
- الحماية الشعبية (بدفاع الشعب عن الاستقلال عبر وسائل الإعلام والمجتمع المدني)
- الحماية الذاتية أو الشخصية (بحصول الاعتقاد الجازم لدى القاضي باستقلاله، ليس ك مجرد شعار وإنما **عقيدة وسلوك**)

الغاية من استقلال القضاء أكبر من مجرد الاستقلال

أول ما يلزم الالتفات إليه هو كون **استقلال القضاء** ليس قضية القضاة فقط، وإنما أولاً قضية الأمن القانوني والقضائي وقضية الحقوق والحريات في البلد.

والتشبث والدفاع عن استقلال القضاء هو في الحقيقة دفاع عن المواطن، والتخوف أو القلق من ضعف استقلال القضاة، هو في الواقع قلق على حقوق المواطن. لذلك يجب عند كل تفكير في استقلال القضاء التفكير في النهج الذي يحقق هذه الغايات النبيلة التي يفيد منها المواطن بالدرجة الأولى.

بتعبير آخر وبمزيد تأكيد، فالهدف من استقلال القضاء والاستمataة في حمايته: **تحقيق العدالة**. فهو ليس **ترفاً**، أو مجرد خيار بالنسبة للشعوب والحكام، وإنما ضرورة ملحة، لمنع

لذلك يجب إخراج الموضوع من بوتقة النضالية والفئوية والتجاذب بين السلط

تطاول الأقوياء وحماية الضعفاء ورد الظلم.

استقلال القضاء وسيلة للحد من عيوب الديمقراطية

مفهوم الديمقراطية هو **التعدد الحزبي** والانتخابات وانبعاث الحكومة عن الأغلبية. ومع أن دور السلطة التشريعية هو مراقبة الحكومة، فلكونها منبثقة عن الأغلبية المتحكمه داخل البرلمان، يضعف الدور الرقابي للبرلمان وتکاد السلطات **التشريعية والتنفيذية** تتوحدان، بفعل انتمائهما معا لنفس الحزب أو لنفس الائتلاف.

فأضحت العملية التشريعية وهي المهمة الأساسية **للبرلمان** مشتركة بين السلطاتين التشريعية والتنفيذية. وعمليا وفي كبريات الديمقراطيات التي تعتبر مرجعا ونموذجا لأنظمة البرلمانية (الدانمارك، فرنسا، الولايات المتحدة، بريطانيا، إيطاليا...) يصدر 99% من **مشاريع القوانين** عن **الحكومة**. بتعبير أوضح، فالحكومة المدعومة من **الأغلبية البرلمانية** هي التي تتولى عمليا التشريع. بما يصعب معه الإقرار بوجود استقلال حقيقي

بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. لذلك كثر الحديث عن تقوية دور **المعارضة**، للحد من هذا الاندماج بين السلطتين.

وفي ظل هذا التمازج بين السلطتين، لا يبقى من ملجاً للحد من هيمنة الطبقة الحاكمة سوى **السلطة القضائية** التي يُحظر عليها كل انتماء حزبي أو سياسي أو نقابي، ويفترض فيها عدم انسياقها وراء أي أيديولوجيات **حزبية** أو **نقابية** أو ما شابه (وهذا واحد من مبررات حظر انتماء القضاة للأحزاب والنقابات).

وعليه، وفي غياب بديل آخر عن نموذج الديمقراطية الحالي يبقى استقلال **القضاء** صدرية النجاة، وصمام الأمان وضمانة تحقيق **الشرعية** وال**المشروعية** وسيادة الحق والقانون ودولة المؤسسات.

تأكيد على الدور الأساسي للقاضي في تحقيق الاستقلال

أناطت المبادئ الدولية والدساتير بالقضاة أنفسهم واجب متابعة السعي دوما لاستكمال أسباب استقلالهم. إنما يتوقف هذا على مدى توفر القاضي على تكوين صلب وأخلاقية عالية وطنية متفانية وابتعاده عن الفئوية واعتباره للمصلحة العامة.

تذكير: الغاية من استقلال النيابة العامة حماية حقوق وحريات وكرامة الإنسان وتطبيق القانون بإنصاف

أهم مقوم في استقلال القضاء الحياد والتزاهة والإنصاف:

تقضي المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن دور أعضاء النيابة العامة، بأنه: "على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقاً للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندو حقوق الإنسان، بحيث يساهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية".



مبدأ وحدة قضاء الحكم والنيابة العامة، مبدأ دولي

هل المعني بالاستقلال قضاة الأحكام وحدهم؟ ألا يجب أن يشمل قضاة النيابة العامة أيضاً ما دام الاثنان معاً يشكلان مع بعضهما السلطة القضائية كما أقر ذلك الدستور والقانون الأساسي لرجال القضاء (ف.1)؟ وهل يمكن أن ينعم قضاة النيابة العامة بالاستقلال رغم تبعيتهم لوزير العدل؟ أم هل هناك الارتباط مع وزير العدل الضمانة الأساسية للاستقلال؟ وما هي التداعيات المرتقبة لاختيار أو آخر؟

إن المعايير الدولية والدستير والقوانين تجمع على أن قضاة الحكم والنيابة العامة جسد واحد وأن ما يحكم الفئة الأولى ينجل إلى الثانية.

وإن المحاكم الدستورية بدول الاتحاد الأوروبي تجمع على دستورية وحدة جسد القضاء (قضاء جالس وواقف) وأن السلطة القضائية تضم في نفس الآن الفتىين معاً، وبأن القاضي مهياً في مساره لأن يمارس وظيفة قضاء الحكم أو النيابة العامة سواء.

إلا أن تبعية قضاة النيابة العامة، "السلطة ووزير العدل ومراقبة وتسبيير رؤسائهم الأعلين" (ف. ٦٦ من النظام الأساسي للقضاة). والتزامهم "بالمبادئ الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها" (ف. ١١٠) يخلق وضعية غير مرحبة.

الأصل في الدستور المغربي: الجمع بين القضاة

جسم الدستور المغربي الموضوع بتخصيصه فرعا للسلطة القضائية واستقلال القضاء (مع أنه لم يعنون باقي الفروع). وقد أفاد في بيان أن الغاية من كل تلك الضمانات حماية الحقوق والحريات، وهو لم يتوان عن **الجمع في الأحكام بين الفئتين**.
دليل:

• جمعه في تمثيلية القضاة داخل هذا المجلس بين قضاة الحكم والنيابة العامة (ويتألف هذا المجلس من: الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيساً ممنتدباً؛ الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض...)

. تخويل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، صلاحية النظر في القضايا التي تهم قضاء النيابة العامة، مع أخذها في الاعتبار تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها وحقوق المتضادين وقواعد سير العدالة (ف. 116).

. أكثر من ذلك، اعتبر استقلال القضاء، بالنسبة للقاضي، **واجبًا** وليس امتيازاً: فبعد أن حظر كل **تدخل في القضايا** المعروضة على القضاء؛ ومنع أن يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أية أوامر أو تعليمات أو أن يخضع لأي ضغط. وبعد تنسيصه على معاقبة القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة، وضع على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدداً، **واجب إحاله الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية** (وهذا يعني ارتقاء صدور نصوص جنائية تجرم نكوص القاضي عن ذلك).

. وزيادة في التشديد اعتبر كل **إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجدد خطأ مهنياً جسيماً**، بصرف النظر عن **المتابعات القضائية المحتملة** (ف. 109).



الاستثناء: تخصيص النيابة العامة صراحة بقواعد خاصة

وعلى منوال المبادئ الدولية، خصَّ الدستور النيابة العامة صراحة بقواعد تختلف فيها مع قضاء الحكم (من ف. 107 إلى ف. 128)، من ذلك مثلاً: "لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون" (ف. 108).

لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون... (ف. 110).

يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتبعن عليهم الالتزام **بالمبادئ الكتابية القانونية** الصادرة عن **السلطة التي يتبعون لها** (ف. 110).

تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالابحاث والتحريات **الضرورية** بخصوص **الجرائم** وضبط مرتكبيها وإثبات الحقيقة (ف. 128).

يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها وحقوق المتضادين وقواعد سير العدالة (ف. 116).

استقلال في تسلسل رئاسي

مراجعة لكون قضاة النيابة العامة، فوق تخويلهم صلاحيات تمس الحريات والحقوق بعيدا عن العلانية والشفافية، هذا عدا إشرافها على عمل الشرطة القضائية ، وبالنظر لخطورة المهمة وتأثيرها السلبي والإيجابي على حريات الناس وحقوقهم، سار الفقه القانوني المعاصر، ومعه القضاء، باتجاه ضمان استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية وعن النفوذ الحزبي والسياسي (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان).

ومن المفارقات أنه، رغم الإقرار للنيابة العامة بالاستقلال، فأعضاؤها يخضعون لمبدأ التسلسل الرئاسي، حتى اشتهرت بكونها "قضاء التعليمات"، تعليمات في غالبيها

شفاهية. وهذا الأمر على غرابته فهو جداً طبيعياً، لكون عملها مطبوعاً بالسرعة والاستعجال.

وقضاة النيابة العامة ملزمون بـ**تطبيق القانون**، وهم بحكم طبيعة مهامهم يخضعون للسلطة التي يعملون تحت إمرتها، في تسلسل هرمي يوجد على رأسه وزير العدل ورئيس النيابة العامة، في انتظار تعديل قد يأتي مخالفًا لهذا التصور.

وللحذر مما يمكن أن يحصل من خروقات بسبب التعليمات، وانسجامًا مع المعايير والتوجيهات الدولية ألزم الدستور "أعضاء النيابة العامة بتنفيذ المبادئ الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها" (ف. 110). ولعل الداعي لإضافة هذا الفصل هو التأكيد على ضرورة أن تكون المبادئ الواجبة التنفيذ دومًا مطابقة للمقتضيات القانونية.

أصل وفلسفة خضوع النيابة العامة للتراتبية؟

هناك تفسيران أو خيارات في موضوع تبعية النيابة لجهاز ما:

أولاً: إسناد الرئاسة إلى وزير العدل باعتباره عضواً في الحكومة الموثقة عن الأغلبية البرلمانية. وبما أن الممارسة الديمقراطية تستلزم إخضاع جميع القطاعات بما فيها قطاع العدل لمساءلة السياسية أمام البرلمان، فالرقابة الحقة تستلزم مساعدة ممثلي الأمة لوزير العدل بصفته المشرف على تنفيذ السياسة الجنائية (م. 51 من ق. م. ج).

ومعلوم أنه في فرنسا التي تتخذها نموذجاً، يتولى وزير العدل تحديد السياسة الجنائية، التي يتعين اعتمادها من قبل أعضاء النيابة العامة في معالجة القضايا المعروضة عليهم.

ال الخيار الثاني: فك ارتباط النيابة العامة عن وزير العدل، ضماناً لاستقلال حقيقي.

وتبرير ذلك أن وضع السياسة القضائية يجب أن يسند، بصفة عامة، إلى السلطة القضائية، التي يجب أن تمارسها بعيداً عن أي تدخل من أي سلطة أخرى. وهذا الرأي الفقهي استطاع

أن يتحول إلى معيار أساسي في المعايير الدولية التي تؤكد على ضرورة أداء أعضاء النيابة العامة مهامهم باستقلالية تامة عن السلطات التشريعية والتنفيذية.

والبدائل هنا متعددة: منها خصوصهم للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومنها ترؤسها من قبل الوكيل العام لدى محكمة النقض. وهو خيار كندا والولايات المتحدة الأمريكية. إنما يجب الانتباه إلى أن الأنظمة الأنكلوسكسونية تعتمد آلية الانتخاب في تسمية القضاة مما يسمح بالمساءلة السياسية على أساس البرامج التي اعتمدت أثناء ترشحهم لهذا المنصب، كما أن تقنية الانتخاب تمنع تضخم السلطة في يد قضاة النيابة العامة المعينين مدى الحياة.

بل إن الدول التي جعلت النيابة العامة سلطة مستقلة عن وزير العدل، وجدت نفسها أمام جهاز يحتكر قوة هائلة، بعيداً عن الرقابة المؤسساتية أو الشعبية وعن الشفافية. فاضطررت دول عدّة، إلى إنشاء أجهزة تتقاسم سلطة النيابة العامة، لمنع الهيمنة والاحتكار وتهديد الحريات والحقوق. فاشتهر ما يعرف بمبدأ تجزيئ النيابة العامة. بل اعتُبر التجزيئ ضمانة

للاستقلال نفسه، من منطلق أن هذا الاحتقار أو التجميع مخالف للقواعد الأساسية للديمقراطية.
اعتباراً لذلك، أنشئ في إيطاليا نيابة عامة خاصة **بالجريمة المنظمة والمافيا**

(Parquet National pour la Lutte contre le Crime Organisé et la Mafia)

وأنشئت أيضاً **نيابة عامة وطنية** (Parquet National) وليس لها سوى مهمة وحيدة: التنسيق
بين مختلف أجهزة النيابة العامة.

هل رجَّح الدستور جهة يتبع لها أعضاء النيابة العامة؟

الحقيقة أن دستور 2011، سكت عن هذا الموضوع، ليس عن سهو ولا لاعتبارات سياسية كما فهم البعض، وإنما إحاله منه على قوانين ستصدر لاحقا، بعد إنضاج النقاش، لتحسم في الجهة التي يتبعون لها.

ولتأمين الاستقلال الفعلى للسلطة القضائية وللقضاة في ممارستهم لمهامهم، فمن الواجب أن تساير القوانين التنظيمية الجديدة والنظام الأساسي للقضاة التوجه الأنسب، أي الذي يراعي المعايير الدولية لاستقلال السلطة القضائية وحيادها، بما فيها المعايير المتعلقة بقضاه النيابة العامة، ولكن يراعي أيضا الواقع المغربي بخصوصياته وتحدياته. أي أنه يجب تفادي الوقع (في فورة الحماس النضالي الفئوي) في شراك التبعية العميماء لأنظمة معينة، دون ملاممة الخيار مع الواقع.

وللتذكير، فالتوجيهات أو المبادئ الدولية مجموعة مبادئ وقيم تؤطر الاستقلال، وتتأى بنفسها عن الدخول في التفاصيل ولا في الخيارات. لذلك فالدول حرية اختيار النموذج الذي يبدو لها الأكثر تحقيقا لاستقلالية النيابة العامة والأكثر ملائمة للواقع الاجتماعي والختار الديمقراطي.

وأيا كانت القراءة التي تعطى للدستور (الفصل 115) في موضوع (استبعاد وزير العدل)، فهو اتخذ تدابير احتياطية لمنع الهيمنة في غياب الرقابة، ولعله أحد أسباب جعل المجلس الأعلى للسلطة القضائية يضم في تشكيلته هيآت وشخصيات غير قضائية.

ولا حاجة للتذكير بأن النجاح رهين بوضع قوانين تنظيمية تحترم المعايير الدولية في استقلال القضاء دون تمييز بين قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة بصفتهما معا عنصري الجسم القضائي، ورهين بمراعاة كون الاستقلال لا يشكل غاية بحد ذاته، وإنما وسيلة لتحقيق العدالة وشرط أساسيا للممارسة الديمقراطية، ورهين بالتزه عن الاندفاع المطلبي المهني الفنوي وباعتباره شأنًا عاما ومصلحة وطنية عليا.



أي وضعية للنيابة العامة تلائم الواقع المغربي؟

هذا هو السؤال الأساسي الذي يجب أن نطرحه ونحن نبحث في مسألة اعتناق واحد من الخيارات التي استطاعت البشرية إبداعها؟

وأثناء اختيار أنموذج يلزم طرح سؤال الفعالية والأفضلية والانسجام مع الخصوصية؟ وبما أن مبادئ الديمقراطية تقوم على تبادل الرقابة، فقبل أن نحدد الاختيار يجب أن نطرح أسئلة عن وسائل الحد من تجاوز السلطة القضائية وأن نناقشه في هدوء وسعة صدر وشفافية؟ وأن نجعل المحدد لاختيارنا، أيًا كان، حماية مصالح الناس.

وعلى أية حال، فالموضوع يحتاج لنقاش هادئ وعميق وراشد.

وقبل تحديد الاختيار يجب مراعاة كون أعضاء النيابة العامة، الذين يتحكمون في حريات الناس ويشرفون على الاعتقال والوضع تحت الحراسة، يتلقون أوامر من رؤسائهم (داخل المحكمة الواحدة، أو على المستوى الجهوي أو الوطني). مما يصعب معه تصور استقلالية فعلية، وإن التوجيهات الدولية ترددت كثيراً في اعتماد مبدأ استقلال النيابة العامة!!!!.